دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-324-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4495-2019) |

المفاتيح:

دعوى – غياب المدعي - شطب – مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم والغرامات المتعلقة به - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعي بدون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤٢/٠١/١٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٠١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من(...)، مالك (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (V-4495-2019) وتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٥م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بإعادة التقييم والغرامات المتعلقة به؛ حيث يُطالب المدعي في لائحته بإلغاء التقييم وإلغاء الغرامات؛ لأنه تم سداد الضريبة لدى الجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «تود الهيئة أن توجز ردها على النحو الآتي: أولًا: الدفع الشكلي: حيث قدم المدعي صحيفة دعواه خاليةً من بيان الأسانيد القانونية التي تعضد طلباته، بالإضافة إلى عدم بيان الفترات الضريبية المعترض عليها. ولأنه من لوازم قبول الدعوى شكلًا اشتمال صحيفة الدعوى على موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده، استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: (ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة -موقعة منه أو ممن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده)، بناء على ما تقدم، تكون الدعوى غير مستوفية شروطها النظامية. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٨م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد) للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية (...) بصفته مالكًا لمؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف هذه الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد المناقشة قررت الدائرة تكليف المدعي بتحرير دعواه على وجه يبين فيها طلباته على وجه التحديد خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، على أن تزود الهيئة بما يقدمه المدعي لتقديم رد مفصل في موضوع الدعوى، وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامها له، وقررت تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١م.

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١م، افتتحت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظامًا مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)؛ وحيث إن ممثل الهيئة أرفق الرد الموضوعي على لائحة الدعوى، وحيث لم يعقب المدعي على رد المدعى عليها في موضوع الدعوى، وحيث لم يحضر هذه الجلسة ولا في الجلسة السابقة مع ثبوت تبليغه بموعدها عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى. عليه وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله الجلسة الأولى المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٨/١٨م، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، كما ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله الجلسة الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٩/٠١م، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٨م، والجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١م والذي تغيب فيهما المدعي عن الجلسات مع ثبوت تبليغه، ولم يقدم عذرًا تقبله الدائرة، مما يتعين معه شطب الدعوى.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ شطب الدعوى، ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.